

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1529
30 October 1996
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر تحليلي للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ١٥٢٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف
يوم الخميس ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بهاغواتي

ثم: السيد أغويلار أوربينا

المحتويات

- التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدم الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (تابع)
- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

* نشر المحضر التحليلي للجزء الثاني (الخاص) من الجلسة تحت الرمز CCPR/C/SR.1529/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدم الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (النقطة ٨ من جدول الأعمال) (تابع)

١- عرضت السيدة شانيه (المقررة) مشروع التقرير السنوي الذي وضع وفق الخطة المعتادة. وغني عن البيان أن الأمانة ستستكمل أجزاء النص التي تدور حول النقاط المعلقة فيما بعد حسب الأصول. وفتت السيدة شانيه انتباه أعضاء اللجنة كذلك الى وجود تصويبات (CCPR/C/57/CRP.1 et Adds./Corrigendum) تتناول سلسلة من التعديلات ستطرحها خلال بحث الفقرات ذات الصلة.

الفصل الأول (CCPR/C/57/CRP.1 و Adds./Corrigendum)الفقرة ١

٢- ذكرت السيدة شانيه (المقررة) أن هناك حتى اليوم ١٣٤ دولة طرفاً في العهد و ٨٩ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، كما أنه لتلافي الخلط فسيستعاض عن عبارة "في هذا التاريخ" الواردة في العبارة الأخيرة بالإشارة الى التاريخ الدقيق.

٣- واعتمدت الفقرة ١ مع مراعاة هذه التحديدات.

الفقرات من ٢ إلى ٧

٤- اعتمدت الفقرات من ٢ الى ٧.

الفقرة ٨

٥- أشار السيد كريتزمر الى أنه ينبغي إضافة الإشارة الى الدورة السابعة والخمسين للجنة.

٦- واعتمدت الفقرة ٨ بعد تعديلها على هذا النحو.

الفقرات من ٩ الى ١١

٧- اعتمدت الفقرات من ٩ الى ١١.

الفقرة ١٢

٨- عرضت السيدة شانيه (المقررة) التعديل الوارد في الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1 و Adds./Corrigendum والذي يتألف من إضافة فقرة بعد العبارة الثانية.

٩- واعتمد التعديل الوارد في التصحيح.

١٠- واقترح السيد أندو الإشارة الى اليونسكو في العبارة الثانية.

١١- ولضت السيد كلين انتباه أعضاء اللجنة الى أن صيغة العبارة الثانية يمكن أن توحي بأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكالة متخصصة، ومن ثم ينبغي إعادة النظر فيها بطريقة تزيل أي لبس.

١٢- واقترحت السيدة شانيه (المقررة) لمراعاة اقتراحي السيدين أندو وكلين القول بأن اللجنة قد اجتمعت بشكل منتظم مع ممثلي الوكالات المتخصصة والأجهزة المساعدة" وإشارة الى اليونسكو.

١٣- واعتمدت الفقرة ١٢ بعد تعديلها على هذا النحو.

الفقرتان ١٣ و ١٤

١٤- اعتمدت الفقرتان ١٣ و ١٤.

الفقرة ١٥

١٥- قرأت السيدة شانيه (المقررة) الفقرتين الجديدتين (١-١٥ و ٢-١٥) الواردين في الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1 و Adds./Corrigendum، واللتين ينبغي أن تدرجا بين الفقرتين ١٤ و ١٦ من الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1.

١٦- واعتمد التعديل الوارد في التصويب.

١٧- واعتمدت الفقرة ١٥ بعد تعديلها على هذا النحو.

الفقرتان ١٦ و ١٧

١٨- اعتمدت الفقرتان ١٦ و ١٧.

الفقرتان ١٨ و ١٩

١٩- أشارت السيدة شانيه (المقررة) الى تغيير العنوان المقترح للقسم الأول (انظر الوثيقة التصحيحية CCPR/C/57/CRP.1 و Adds./Corrigendum) ثم قرأت الفقرتين الجديدتين اللتين ستضافا قبل الفقرة الحالية ١٨ من الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1.

٢٠- واعتمدت التعديلات الواردة في التصحيح.

٢١- واقترح السيد أندو إعداد صيغة الفقرة ١٨ الحالية بحيث تعكس الواقع على نحو أفضل. ويمكن للجنة أن تعبر بوجه خاص عن الأمل في أن تصدر مجلدات الحوليات بانتظام في المستقبل، وأن توصي كذلك باستكشاف كل الوسائل لتدارك التأخير المتراكم في إصدار المجلدات بالفرنسية.

٢٢- وانضم السيد بوكار الى اقتراح السيد أندو، وذكر مع ذلك أن المحاضر التحليلية للدورة التاسعة والأربعين للجنة لم توضع بعد؛ ومن المهم للغاية أن تذكر هذه الواقعة في التقرير السنوي. وقد تعهدت إدارة شؤون المؤتمرات في منظمة الأمم المتحدة بوضع المحاضر التحليلية المذكورة على أساس التسجيلات على الأشرطة المغنطيسية، إلا أن اللجنة أبلغت مؤخراً بأن هذه المحاضر لا يمكن أن توضع نظراً للوضع الحالي للمنظمة، وهكذا فإن نشر مجلد ١٩٩٣/١٩٩٤ من الحوليات قد توقف عملياً. ويزيد من أهمية هذه المسألة أن عدم ظهور أحد مجلدات الحوليات يعوق بالتأكيد أنشطة اللجنة المقبلة ويرى السيد بوكار أن اللجنة ما كان ينبغي أن تقبل الأسباب التي أثارها إدارة شؤون المؤتمرات لعدم الوفاء بالتزاماتها، وينبغي توفير الموارد المالية اللازمة للسماح بوضع المحاضر التحليلية التي لم توضع في الوقت المطلوب، وينبغي للجنة أن تصدر بياناً حازماً في عباراته في تقريرها السنوي، وأن تعرب عن قلقها للجمعية العامة.

٢٣- وذكرت السيدة ايفات أن ممثل الإدارة المالية المختصة أبلغ اللجنة مؤخراً بأن وضع محاضر الأعمال التحليلية للدورة التاسعة والأربعين ليس له طابع الأولوية، الأمر الذي يندرج بنوع المتابعة التي ستعطي لهذه المسألة غير أنه يبدو أن مجلد ١٩٩٣/١٩٩٤ من حوليات اللجنة - وبالطبع باستثناء الجزء الخاص بالدورة التاسعة والأربعين - جاهز عملياً. وحتى لا ننتظر الى ما لا نهاية فإن من الممكن نشره، على أن تصدر المحاضر التحليلية للدورة التاسعة والأربعين في وثيقة مستقلة تنشر فيما بعد. وغني عن البيان أن اللجنة ينبغي أن تبدي بوضوح أسفها لهذا الوضع. وبعد هذا كله فإن اللجنة قد استطاعت مرة أخرى تدارك سنة من التأخير في نشر الحوليات، وينبغي أن تذكر هذه الحقيقة الإيجابية بقوة أكبر.

٢٤- ورداً على قلق السيد أندو قالت السيدة شانيه (المقررة) إنه إذا كان مشروع الفقرة ١٨ موجزاً نسبياً فلأنها أرادت أن تترك للجنة مهمة تقرير ما ينبغي القيام به أمام هذا الوضع، المستمر للأسف، وفضلاً عن ذلك فحين وضعت مشروع الفقرة ١٨ لم تكن اللجنة قد التقت بعد بمسؤول الإدارة المالية.

٢٥- واقترحت الأخذ بفكرة السيدة ايفات، والإشارة الى أن اللجنة يسعدها أنها تداركت سنة من التأخير إلا أنها مع ذلك تأسف بشدة لأنها لم تتوصل الى وضع المحاضر التحليلية للدورة التاسعة والأربعين، رغم أن إدارة شؤون المؤتمرات كانت قد التزمت بشأنها.

٢٦- ورأى السيد بوكار أن اللجنة لا ينبغي لها أن تتخلى عن الحصول على محاضرها التحليلية. وإذا صدر مجلد ١٩٩٤/١٩٩٣ من الحوليات دون هذه المحاضر كما تقترح السيدة ايفات فإن من الواضح أنها لن توضع فيما بعد. وبحكم هذا فإنه يقترح عدم نشر مجلد ١٩٩٤/١٩٩٣ طالما لم توضع المحاضر التحليلية للدورة التاسعة والأربعين، ومواصلة نشر المجلدات الأخرى أثناء ذلك.

٢٧- وتقرر هذا.

٢٨- واعتمدت الفقرتان ١٨ و ١٩ بعد تعديلهما شفهايا وفق اقتراحات السيدة شانيه والسيد بوكار.

الفقرة ٢٠

٢٩- اعتمدت الفقرة ٢٠.

٣٠- واعتمد الفصل الأول (CCPR/C/57/CRP.1) بعد تعديله أثناء الدورة ومع مراعاة التعديلات الواردة في الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1 و adds./Corrigendum.

الفصل الثاني (CCPR/C/57/CRP.1/Add.1) و adds./Corrigendum

الفقرة ١

٣١- اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٣٢- اقترح السيد أندو الحديث عن "حوار فعال وبناء".

٣٣- واعتمدت الفقرة ٢ بعد تعديلها على هذا النحو.

الفقرة ٣

٣٤- لفتت السيدة شانيه (المقررة) الانتباه الى النص المنقح للفقرة ٣ الوارد في التصويبات التي تحمل CCPR/C/57/CRP.1/Adds./Corrigendum (ص ٢)، وهو تنقيح يأخذ في اعتباره الحالة الأخيرة لأساليب عمل اللجنة.

٣٥- وقال لورد كولفيل إنه كان يعتقد أن الأسلوب المعروض في العبارة الأخيرة من الفقرة ٣ (المنقحة) هو الإجراء المعتاد، والذي يمكن أن توجد استثناءات فيه، كما هو الشأن في بحث تقرير بيرو الى الدورة الحالية وبالتالي فقد اقترح إضافة كلمة "المعتاد" الى هذه العبارة.

٣٦- ووافق السيد بوكار على هذه الفكرة واقترح أن يقال في العبارة الأولى إن الطريق "الأكثر"، وليس الطريق "الوحيد"، لإجراء حوار مثمر مع الدول الأطراف هو تنسيق الإجراءات.

٣٧- وقبلت السيدة شانيه (المقررة) التعديلين.

٣٨- واعتمدت الفقرة ٣ كما وردت في الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1/Add.1/Corrigendum بعد إدخال التعديلين الشفهيين.

الفقرتان ٤ و ٥

٣٩- اعتمدت الفقرتان ٤ و ٥.

الفقرة ٦

٤٠- أعلنت السيدة شانيه (المقررة) أن عدد الدول المتخلفة عن تقديم التقارير قد ترك خالياً في العبارة الثالثة إلى أن يصبح التقرير جاهزاً في صورته الأخيرة، وبالتالي فلذا كانت بعض التقارير قد أودعت في نيويورك في الفترة التي تفصل بين اعتماد اللجنة لمشروع تقريرها ووضع الصورة النهائية التي ستقدم إلى الجمعية العامة فإن الدول المعنية ستعتبر أنها قدمت تقريرها.

٤١- وقال السيد كلين إنه يشعر بالحرج من العبارة الثانية التي يريد تعديلها لتصبح: "وأكدت أن الدول الأطراف ينبغي، كقاعدة، ألا تعامل معاملة مختلفة"، فالواقع أن العبارة الثالثة تبين بالتحديد اختلافاً في معاملة الدول الأطراف.

٤٢- وقالت السيدة شانيه (المقررة) إنها تعتقد أن الترجمة الانكليزية لهذه العبارة المذكورة هي السبب، وأن الأصل الفرنسي مناسب تماماً، فالواقع أنه لا ينبغي أن يكون هناك تمييز في أسلوب معاملة الدول الأطراف، إلا أنه يمكن أن تكون هناك اختلافات في بعض الحالات. واقترحت نقل النص الدقيق للوثيقة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة، والتحقق من أنها مرضية من الناحية اللغوية.

٤٣- واعتمدت الفقرة ٦، مع التحفظ بالنسبة للعبارة الثانية، التي ستعدل على ضوء الوثيقة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة.

الفقرة ٧

٤٤- اعتمدت الفقرة ٧.

الفقرة ٨

٤٥- اقترح السيد بوكار تعديل نهاية العبارة الأولى على النحو التالي "... اعتماد مقرر يرمي الى المطالبة بتقرير خاص".

٤٦- وقبلت السيدة شانيه (المقررة) هذا التعديل.

٤٧- واعتمدت الفقرة ٨ بعد تعديلها على هذا النحو.

الفقرة ٩

٤٨- اعتمدت الفقرة ٩.

الفقرة ١٠

٤٩- ذكرت السيدة ايفات أنها وضعت تقريراً بشأن أنشطة اللجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وستوزع هذه الوثيقة قريباً، وأنها ترغب في أن يشار الى ذلك في نهاية الفقرة، حيث اكتفي بذكر اسمها بين قوسين.

٥٠- وطلب اللورد كولفيل معرفة ماذا يزعم أعضاء اللجنة الآخرين القيام به من حيث التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، وأي وثائق سيتلقون؟ ومن أي مصدر؟ ولأي غرض؟

٥١- وتساءل السيد أندو عن النقاط نفسها.

٥٢- وذكرت السيدة شانيه (المقررة) أن الفقرة ١٠ ستستكمل في النهاية قبل انتهاء الدورة وفقاً لما سيتقرر، وعلى سبيل المثال فإذا عينت اللجنة أعضاء آخرين لتنسيق الأنشطة مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات فسيضاف ذلك.

٥٣- واعتمدت النقطة ١٠، مع التحفظ بشأن العناصر التي ستضاف لاستكمالها.

٥٤- واعتمد الفصل الثاني (CCPR/C/57/CRP.1/Add.1) بعد تعديله، بما في ذلك الفقرة الواردة في التصحيح CCPR/C/57/CRP.1/adds./Corrigendum. بعد تعديلها هي نفسها.

الفصل الثالث CCPR/C/57/CRP.1/Add.2

٥٥- ذكرت السيدة شانيه (المقررة) أن هذا الفصل لم يتعرض لأي تصويب.

الفقرات ١ و ٢ و ٣

٥٦- اعتمدت الفقرات ١ و ٢ و ٣.

الفقرة ٤

٥٧- أشار السيد بوكار إلى أنه أشير بالنسبة لعدد التقارير التي تلقتها اللجنة إلى "زيادة هامة بالمقارنة بالسنوات السابقة"، وتساءل ما هي الأرقام بالنسبة للسنوات السابقة.

٥٨- وذكر السيد تيبستونيه (أمين اللجنة) أن عدد التقارير التي بقيت للبحث في نهاية الدورة الحالية، لعام ١٩٩٦، هو ٢٧ تقريراً، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ كان عددها ١٥ تقريراً، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤ كان عددها ١٠ تقارير، وبالتالي فإن عدد التقارير المتلقاة قد تضاعف تقريباً إلى ثلاثة أمثاله فيما بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦. فإذا نظرنا إلى التقارير التي بحثتها اللجنة فقد كانت ١٦ تقريراً في عام ١٩٩٥، وأقل قليلاً (١٤) في عام ١٩٩٦.

٥٩- ولاحظ السيد بوكار أنه من بين الأربعة عشر تقريراً التي بحثتها اللجنة خلال سنة كانت هناك خمس تقارير أولية، مما يعني أن اللجنة بحثت تسع تقارير دورية. ونظراً لأن هناك ١٣٤ دولة طرفاً في العقد كان ينبغي أن تبحث اللجنة عدداً معادلاً لخمس عدد الدول الأطراف، أي ٢٠ تقريراً على الأقل بدلاً من تسعة. وبالتالي فإن الحديث عن "زيادة هامة" يبدو له افراطاً في التفاؤل.

٦٠- ورأت السيدة شانيه (المقررة) أنه من الأفضل مثلاً الاكتفاء بالمعطيات الرقمية البسيطة الواردة في هذه الفقرة، وإلغاء بقية العبارة القائلة "مما يمثل زيادة هامة بالمقارنة بالسنوات السابقة".

٦١- واعتمدت الفقرة ٤ بعد تعديلها بحذف نهاية العبارة الأولى.

الفقرة ٥

٦٢- ودعا السيد رادو فالبيخو إلى ألا تقول العبارة الأولى أن تقارير الدول الأطراف تنقل "بإسهاب" وبشكل أكثر تكرراً نصوص القوانين بل بالأحرى تعرض "مقتطفات كبيرة" (في النص الإسباني "en gran parte"). وأوضح أن على الدول أن تحرص على أن تدرج في تقاريرها المعلومات اللازمة "وذاً الصلة" (conveniente أو procedente).

٦٣- وذكرت السيدة إيفات أن لديها انطباعاً بأن اللجنة توجه توصيات متناقضة إلى الدول الأطراف في هذه الفقرة. والواقع أنها ترغب في أن تعرف النصوص التشريعية حين تكون ذات صلة. ولكن في حالة بيرو فإن عدداً كبيراً من النصوص الواردة كان يمكن أن يظهر في مرفق، أو يلخص ببساطة في جسد التقرير. ويمكن للجنة أن تطلب من الدول أن تقدم في تقاريرها المعلومات اللازمة وذاً الصلة، وأن تنقل النصوص التشريعية في مرفق.

- ٦٤- وذكر السيد بوكار أنه يشاطر السيدة إيفات رأيها.
- ٦٥- ورأى السيد كلاين أن هناك تناقضا بين القول بأن التقارير غدت ضخمة جدا وبين انتقاد غياب التفاصيل بشأن التطبيق الفعلي للقانون.
- ٦٦- ولاحظت السيدة مدينا كيروغا أن العبارة الثالثة من النص الاسباني تقول إن على الدول أن تتفادى بالخصوص "نقل" القوانين بدلا من "تكرار" وهي العبارة المستخدمة في النصين الفرنسي والانكليزي.
- ٦٧- وتساءل السيد بان عما إذا كانت هذه الفقرة بشكل عام في مكانها تحت عنوان "التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٠ من العهد أثناء الفترة قيد النظر" لأنها تتعلق من حيث محتواها بدرجة أكبر بأساليب العمل. وربما كان مكانها الأفضل في الفصل الثاني (CCPR/C/57/CRP.1/Add.1).
- ٦٨- وشاطر السيد بويرغينثال السيد بان رأيه، واقترح حذف عبارة "وأصبحت بالتالي ضخمة جدا" في نهاية العبارة الأولى.
- ٦٩- ووافق السيد آندو على اقتراح السيد بان بنقل الفقرة ٥، وعلى اقتراح السيد بويرغينثال بإلغاء نهاية العبارة الأولى، وعلى اقتراح السيدة إيفات. وقال إنه يكفي أن يقال إن اللجنة ترى أنه ينبغي أن تحرص الدول على ألا تدرج في تقاريرها سوى المعلومات اللازمة وذات الصلة، وأن تضع النصوص التشريعية في مرفقات، دون إضافة شيء إلى ذلك.
- ٧٠- ورأى السيد لالا أن العبارة الثالثة يمكن أن تنتهي عند "تنفيذها الفعلي"، وأن تعدل على النحو التالي "... وينبغي للدول ألا تدرج في تقاريرها سوى المعلومات اللازمة، وأن تتفادى بالخصوص أن تكرر ببساطة نصوص القوانين دون أن تركز على تنفيذها الفعلي".
- ٧١- وانتقل السيد ما فروماتيس مباشرة من العبارة الأولى التي تنتهي بكلمة "تنقل بإسهاب... نصوص قوانين" إلى العبارة الأخيرة في شكلها المعدل دون حديث عن تعليقات.
- ٧٢- وأعلنت السيدة شانيه (المقررة) أن هذه الفقرة منقولة عما ورد في تقرير العام الماضي، إلا أن الانتقادات الموجهة أساسها، وأن المكان الأفضل لهذا النص هو تحت عنوان أساليب العمل، وأن من الممكن حذف ما ورد بعد عبارة "إسهاب... نصوص قوانين" في العبارة الأولى. وأضافت أن اللجنة قد تحتاج إلى معرفة قوانين الدولة الطرف حتى لو كانت ضخمة، طالما أنها ذات صلة وتمثل معلومات لازمة. ومن ناحية أخرى فإن من الواضح أن اللجنة تفضل أن يكون تحت يدها عرض للتنفيذ الفعلي، وأن هذا كله يمكن أن يقال في ثلاث عبارات وأن يوضع في الفصل الثاني.
- ٧٣- واعتمدت الفقرة ٥، مع مراعاة التعديلات المبينة، على أن تدرج في الفصل الثاني الخاص بأساليب العمل.

الفقرة ٦

٧٤- اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرة ٧

٧٥- أبدت السيدة إيفات دهشتها من الصيغة التي استخدمت في تقديم مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الخاص بشأن تقرير نيجيريا، وتساءلت ألا ينبغي أن يقال إن الرئيس قرر إحالة المقرر الخاص بسبب ما تشعر به اللجنة من قلق شديد للطريقة التي يطبق بها العهد في نيجيريا بدلا من أن يقال "نظرا إلى الصعوبات الخاصة التي واجهتها نيجيريا في تنفيذ العهد".

٧٦- وقالت السيدة شانيه (المقررة) إن النص سيعدل وفقا لاقتراح السيدة إيفات.

٧٧- واعتمدت الفقرة ٧ بعد تعديلها على هذا النحو.

الفقرة ٨

٧٨- واعتمدت الفقرة ٨.

٧٩- واعتمد الفصل الثالث (CCPR/C/57/CRP.1/Add.2) بصورته المعدلة.

الفصل الرابع (CCPR/C/57/CRP.1/Add.3)الفقرتان ١ و ٢ والجدول - القائمة

٨٠- ردت السيدة شانيه على سؤال من السيد آندو قائلة إن رقم الفقرة الذي ترك خاليا بين أقواس في نهاية الفقرة ١ سيضاف عندما يعرف الترقيم النهائي لفقرات التقرير.

٨١- وقال السيد بوكار إنه يعتقد أن من المناسب أن تذكر في نهاية الفقرة ٢ الدول التي لم تجب على الطلب الذي وجهته لها اللجنة بتقديم تقرير خاص (أنغولا ورواندا المبينتان في القائمة).

٨٢- وتساءل السيد كلاين عن المعيار المستخدم لإرسال تذكيرات إلى الدول الأطراف المقصرة، لأنه تبين من قراءة القائمة أن الدول الأطراف تتلقى أعدادا مختلفة من رسائل التذكير عن عدد سنوات التأخير نفسها، وهذا مثلا هو الحال بالنسبة لغيانا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٨٣- وأوضح السيد نيستونيه (أمين اللجنة) أنه يحدث أن ترسل دولة طرف ما مذكرة شفوية لتعلن أن تقريرها التالي سيصل خلال الستة أشهر التالية مثلا. وفي مثل هذه الحالة تمتنع الأمانة عن إرسال تذكير

أثناء السنة المعنية ولا ترسلها إلا في العام التالي إذا لم تتلق شيئاً، وهذا يفسر الاختلافات التي لاحظها السيد كلاين.

٨٤- وأوضح السيد بويرغينثال أنه ينبغي قراءة نص الفقرة ٢ من أجل فهم المعلومات الواردة في الجدول - القائمة. وربما كان ينبغي وضع علامة نقطتين في نهاية الفقرة ٢ حتى يكون واضحاً تماماً أن نص الفقرة يشرح معنى الجدول - القائمة، وثمة حل آخر هو وضع عنوان على رأس الجدول - القائمة.

٨٥- وقدم السيد بان اقتراحاً للمستقبل، عن الأساليب المتبعة في كل من نيويورك وجنيف أن يلتقي أعضاء أفراد في اللجنة بصورة فردية بسفراء بعض الدول الأطراف. وأحياناً ما يقدم هؤلاء أثناء هذه المقابلات وعوداً محددة يكون من المفيد تسجيلها في تقرير اللجنة، وإلا ذهبت بلا أثر.

٨٦- وقالت السيدة شانيه (المقررة) إن هذه المسألة ينبغي أن تناقش في إطار أساليب عمل اللجنة، وهو ما تختاره.

٨٧- ودعا الرئيس اللجنة إلى اعتماد الوثيقة (CCPR/C/57/CRP.1/Add.3).

٨٨- واعتمد الفصل الرابع (CCPR/C/57/CRP.1/Add.3) مع مراعاة الملاحظات التي أبدت.

٨٩- وذكر الرئيس بأن كل الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير التي قدمتها الدول الأطراف (انظر CCPR/C/57/CRP.1/Add.4) قد اعتمدت في حينها، وأنه ليس من المفيد بالتالي الرجوع إليها. وينطبق الشيء نفسه على قسمي التقرير المخصصين للشكاوى (انظر CCPR/C/57/CRP.1/Add.6 الجزء الأول والجزء الثاني و CCPR/C/57/CRP.1/Add.7 الجزء الأول والجزء الثاني). ومن ثم فقد دعت اللجنة إلى تناول الفصل السادس، الذي يدور حول الملاحظات العامة التي اعتمدها اللجنة والتي كانت موضوع الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1/Add.5.

الفصل السادس (CCPR/C/57/CRP.1/Add.5)

٩٠- اعتمدت الوثيقة (CCPR/C/57/CRP.1/Add.5).

المرفقان الأول والثاني (CCPR/C/57/CRP.2)

٩١- لفتت السيدة شانيه انتباه الأعضاء إلى الوثيقة التي تضم كل التصويبات التي ينبغي إدخالها على مشروع التقرير (CCPR/C/57/CRP.1/Add.5/corrigendum). وهي الوثيقة التي يتناول عنوانها الأخير المرفق الأول الذي يرد في الوثيقة (CCPR/C/57/CRP.2). وينبغي أن يضاف في نهاية المرفق الثاني القسم (هـ) المعنون "هـ - أعمال العهد في الدول الجديدة المنبثقة عن دول أطراف قديمة في العهد" الذي يتناول مسألة خلافة الدول، ويشير إلى اختصاص اللجنة. والإشارة هنا إلى ثلاث دول (طاجيكستان وتركمانستان وكازاخستان).

٩٢- ورأت السيد إيفات أن الأكثر منطقية هو إيراد هذا القسم لا في نهاية المرفق الأول وإنما في نهاية قائمة الدول التي صدقت على العهد، أي بين القسمين "ألف" و"باء".

٩٣- ورأى السيد بوكار أنه ينبغي في الواقع ربط الإشارة إلى الدول المعنية بقائمة الدول التي صدقت على العهد، وأن من الممكن أيضا ربطها بقائمة الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري، لأن البلدان الثلاثة تخلف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق الذي صدق على البروتوكول الاختياري. وتتوقف مسألة تطبيق هذه الدول للبروتوكول الاختياري على موعد استقلالها. وهذا هو السبب في أن من الأفضل جعل محتوى القسم (هاء) المقترح حاشية أسفل الصفحة وليس فقرة جديدة.

٩٤- والمسألة معقدة، لأن بعض الدول بدلا من أن تصدر إعلان خلافة أصدرت إعلان انضمام، إلا أن اللجنة تعتبر هذا الإعلان إعلان خلافة. وبالتالي فإن موعد السريان المبين في القائمة ليس صحيحا بالنسبة لبعض البلدان. وهكذا فإن أذربيجان أعلنت أنها لا تخلف الاتحاد السوفياتي السابق وإنما تنضم في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢. وحين قدم ممثل أذربيجان التقرير الأولي أثار السيد بوكار المسألة، مبينا أن موعد السريان ليس هو ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (أي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الانضمام) لأن أذربيجان قد خلفت في الواقع الاتحاد السوفياتي ومن ثم فإن تاريخ السريان هو تاريخ حصول الدولة على الاستقلال، وهو ما لم ينازعه الوفد.

٩٥- وهناك مجموعتان من الدول الجديدة. تتألف الأولى من الدول التي انبثقت عن يوغوسلافيا السابقة، وبالنسبة لها فإن الوضع واضح لأنها جميعا، باستثناء جمهورية يوغوسلافيا (الصرب والجبل الأسود) قد أصدرت إعلان خلافة ذكرت فيه أن العهد سار من تاريخ استقلالها، وهو التاريخ الذي حددته. وعلى العكس فإن وضع الدول المنبثقة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق أكثر تعقيدا، لأنها أصدرت إعلان انضمام، وقرر المستشار القانوني في نيويورك أنه انضمام حقيقي. وهذا هو السبب في أن موعد السريان، في بعض الوثائق الرسمية، يتحدد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان الانضمام. أما اللجنة من جانبها فإنها اعتبرت دائما أن إعلانات الانضمام هذه ينبغي أن تعتبر إعلانات خلافة، وأن الدول الأطراف ترتبط من يوم استقلالها، وهو أمر له قدر من الأهمية في القانون الدولي. وبالتالي فيما ألا تسجل اللجنة تاريخ السريان وتحيل إلى حاشية في أسفل الصفحة وإما - وربما كان هذا هو الحل الأفضل - تتمسك بالتواريخ المبينة في القائمة وتحيل إلى حاشية في أسفل الصفحة تشير بوضوح إلى أن اللجنة ترى أن تاريخ سريان العهد يرجع إلى تاريخ الاستقلال. وهذا صحيح أيضا بالنسبة لقائمة الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري.

٩٦- وبعد تبادل للآراء اشتركت فيه السيدة مدينا كيروغا والسيد كلاين ولورد كولفيل والسيد آندور والسيد بوكار والسيد برادو فالليخو والسيدة شانيه (المقررة) تقرر الأخذ باقتراح السيد بوكار.

٩٧- واعتمد المرفقان الأول والثاني (CCPR/C/57/CRP.2) بعد تعديلهما على هذا النحو.

المرفقان الثالث والرابع (CCPR/C/57/CRP.2/Add.1)

٩٨- لفتت السيدة شانيه (المقررة) انتباه الأعضاء إلى أنه للمرة الأولى ترد أسماء كل الدول في المرفق (المرفق الثالث).

٩٩- وسألت السيد مدينا كيروغا عما إذا لم يكن ينبغي أن تضاف إلى القائمة الواردة في المرفق الثالث الدول الثلاث (طاجيسكتان وتركمانستان وكازاخستان) التي أصبحت تعتبر أطرافاً في العهد، وما إذا كان قد طلب منها تقرير بالفعل.

١٠٠- وأعلنت السيدة شانيه (المقررة) أنها ستفعل ذلك.

١٠١- واعتمد المرفقان الثالث والرابع (CCPR/C/57/CRP.2/Add.1) بعد تعديلهما.

المرفق الخامس (CCPR/C/57/CRP.2/Add.2)

١٠٢- أعلنت السيدة شانيه (المقررة) أن هذا المرفق يضم النص الكامل للتعليقات العامة للجنة بشأن المادة ٢٥ من العهد، والتي اعتمدت على عدة مرات، وأن الأعضاء مدعوون إلى قراءتها بلغاتهم، وأن يبلغوها إذا وجدوا خطأً.

١٠٣- واعتمد المرفق الخامس (CCPR/C/57/CRP.2/Add.2).

CCPR/C/57/CRP.2/Add.3, Add.5, Add.6

١٠٤- قالت السيدة شانيه (المقررة) إن الوثائق الثلاث (تعليقات الدول الأطراف، وقائمة الوفود وقائمة الوثائق) تحوي معلومات واقعية سيتم استيفاء بعضها إذا دعت الحاجة.

١٠٥- واعتمدت الوثائق CCPR/C/57/CRP.2/Add.3 و Add.5 و Add.6.

ورفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٤٠

١٠٦- وتولى السيد أكويلا أوريبينا الرئاسة.

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (النقطة ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

١٠٧- أبلغ الرئيس أعضاء اللجنة أنه التقى بممثلي الإدارة حيث عبر لهم عن ضيق اللجنة من ضآلة التسهيلات والمعدات التي توضع تحت تصرفها حين تجتمع في جنيف، وأنه تلقى تأكيداً بأنه ابتداءً من شهر تشرين الأول/أكتوبر، أي في دورة اللجنة المقبلة، ستبذل كل الجهود لتحسين الظروف المادية لعمل أعضاء اللجنة إلى أقصى حد.

وانتهى الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١٧/٤٥
